

ويمنع مدير عام الشئون الهندسية من تناول مكافأة بدل التثيل ونحوها .

### قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية على النحو التالي :

السيد المهندس علي عمر درداش ..... رئيساً لمجلس الإدارة

« الدكتور أحمد كمال محمد ، مدير عام المؤسسة .....

« المهندس علي سيف الله ، مدير عام الاموال والشبكات

« « محمد علی الاصفهانی ، مدير عام منطقة الوجه القبلي .....

« « محمد يوسف فهمي ، مدير عام منطقة

القاهرة وشرق ووسط الدلتا .....

« « أحمد محمد بكرى ، عضواً متفرغاً .....

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

« « الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية .....

مادة ٢ - يمنع رئيس مجلس الإدارة من تناول مكافأة بدل التثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه كما يمنع بدل تثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

ويمنع مدير عام المؤسسة من تناول مكافأة بدل التثيل قدره ١٦٠٠ جنيه كما يمنع بدل تثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

ويمنع كل من مدير عام الاموال والشبكات ومدير عام منطقة الوجه القبلي ومدير عام منطقة القاهرة وشرق ووسط الدلتا من تناول مكافأة بدل التثيل قدره ١٥٠٠ جنيه .

ويمنع عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التثيل وكافة الميزات المالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه سنوياً مع إيقاف صرف المعاش المستحق .

ويمنع عضو مجلس الإدارة المتفرغ مكافأة شاملة بدل التثيل وكافة الميزات المالية الأخرى قدرها ٢٢٠٠ جنيه مع إيقاف صرف المعاش المستحق .

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة المشاد إليهم الجمع بين مرتب التثيل وراتب طبيعة العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥١ لسنة ١٩٦٤

بنشـكـيل مجلس إدارة المؤسـسة المـصرـية العـامـة  
لـإـتـاجـ وـنـقلـ القـوىـ الـكـهـرـبـائـيةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعـلـ قـانـونـ رقمـ ٦٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ فـيـ شـأنـ المؤـسـاتـ العـامـةـ

وعـلـ قـارـارـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٤٧٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـتنـظـيمـ قـطـاعـ الصـنـاعـةـ وـالتـرـوـيـةـ الـمـعـدـنـيـةـ

وعـلـ قـارـارـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٤٧٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ بـالـشـاءـ المـؤـسـةـ

المـصـرـيـةـ العـامـةـ لـإـتـاجـ وـنـقلـ القـوىـ الـكـهـرـبـائـيةـ

وعـلـ قـارـارـ رئيسـ الجـمهـورـيـةـ رقمـ ١٤٧٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٤ـ

ولا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس إدارة المشار إليهم الجمع بين مرتب التمثيل وراتب طبيعة العمل .

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية على النحو التالي :

السيد المهندس محمد شيكيب مصطفى ..... رئيس مجلس الإدارة

اعضاء	« جمال رجب ، مدير عاماً للمؤسسة ..... « محمد عبد الفتى الرشيدى ، مدير عاماً لمنطقة القاهرة ..... « محمد محمود غزال ، مدير عاماً لمنطقة وسط وشرق الدلتا ..... « سالم سليمان الشيخ ، مدير عاماً لمشروعات الريف ..... « ابراهيم محمد السيد تاج الدين ، مدير عاماً لمنطقة مصر الوسطى والوجه القبلى ..... « أحد خليل غزالت ، مدير عاماً لمنطقة الاسكندرية وغرب الدلتا ..... « الأستاذ خليل عبد الحميد درع ، مدير عاماً للشئون المالية ..... « المهندس عبد القادر الفيشاوي ، عضواً متفرغاً بمجلس الإدارة ..... « مستشار الدولة لإدارة الفتوى والنشر بمجلس الدولة المختص ..... « وكيل وزارة الإسكان والمرافق ..... « « « بمحافظة القاهرة ..... « « « الإسكندرية ..... « مدير عام الشئون الاقتصادية بالهيئة العامة للكهرباء الجمهورية ..... « « مؤسسة إنتاج ونقل القوى الكهربائية ..... « ممثل الهيئة العامة للتصنيع ..... 
-------	--

مادة ٢ - يمنع رئيس مجلس الإدارة من تناول مرتب سنوياً قدره ٢٠٠٠ جنيه كما يمنع بذلك تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

ويمنع مدير عام المؤسسة من تناول مرتب سنوياً قدره ١٦٠٠ جنيه ، كما يمنع بذلك تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٢٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لتوزيع القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ،